

**H/A/42/1**

**الأصل**: **بالإنكليزية**

**التاريخ: 14 أبريل 2022**

# الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)

# الجمعية

الدورة الثانية والأربعون (الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة)

جنيف، من 14 إلى 22 يوليو 2022

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

وثيقة من إعداد الأمانة

## *مقدمة*

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، خلال دورته العاشرة المعقودة يومي 13 و14 ديسمبر 2021، الوثيقة H/LD/WG/10/2 ووافق، استناداً إلى تلك الوثيقة، على تقديم اقتراحات لتعديل القاعديتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") إلى جمعية اتحاد لاهاي (المُشار إليه فيما يلي بكلمة "الجمعية")[[1]](#footnote-2) كي تعتمدها[[2]](#footnote-3). وتلخّص الفقرات التالية التعديلات المقترحة كما هي واردة في المرفق الأول (باستخدام صيغة "تتبّع التغييرات) والمرفق الثاني (نص "نهائي").

## *التعديلات المُقترح إدخالها على القاعدتين 21 و26*

1. في حال تعيين وكيل عند إيداع طلب دولي أو خلال فترة معالجته، يُدوّن ذلك التعيين في السجل الدولي ويُنشر في *نشرة التصاميم الدولية* (المشار إليها فيما يلي بكلمة "النشرة") في إطار إجراءات التسجيل الدولي. غير أنه لا يُنشر في النشرة، حالياً، تعيين وكيل ولا شطب ذلك التعيين ولا تغيير في اسم الوكيل وعنوانه إذا وقع أي من تلك الإجراءات بعد التسجيل الدولي.
2. ومن شأن التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة النص على أن تُنشر في النشرة أيضاً تلك المعلومات المحدثة بشأن الوكلاء، حتى يتواصل إخطار أي من مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة في هذا الصدد.[[3]](#footnote-4)
3. ومن شأن الإدراج المقترح للبند "5" في الفقرة الفرعية (1)(أ) من القاعدة 21، بالاتساق مع الفقرة (6)، أن يضفي الطابع الرسمي على الممارسة الحالية التي يتّبعها المكتب الدولي وهي تدوين تغيير في اسم الوكيل وعنوانه في السجل الدولي. أما التعديل المقترح إدخاله على البند "2" من الفقرة الفرعية المعاد ترقيمها (2)(أ)[[4]](#footnote-5)، فمن شأنه توضيح أن ذلك الالتماس ينبغي أن يحتوي على اسم الوكيل المدوّن حالياً في السجل الدولي لأغراض التحقّق.
4. ومن شأن الإدراج المقترح للفقرة الفرعية (2)(ب) في القاعدة 21 توضيح أنه في حال تعيين وكيل مع التماس بتدوين تغيير في الملكية، سيُنشر ذلك التعيين كجزء من تدوين التغيير في الملكية.
5. ومن شأن التغيير المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (1)"4" من القاعدة 26 أن يبسّط النص الراهن من خلال التوقف عن سرد كل نوع من التغييرات المشمولة بالفقرة الفرعية (1)(أ) من القاعدة 21، ومن شأنه أيضاً أن يشمل نشر تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه، كما هو مشار إليه في البند المقترح "5" من الفقرة الفرعية (1)(أ) من القاعدة 21.
6. ومن شأن الإدراج المقترح للفقرة الفرعية (1)"4"-ثانيا في القاعدة 26 ضمان أن يُنشر في النشرة تعيين وكيل أو شطب ذلك التعيين، في حال لم يكن ذلك التعيين قد نُشر كجزء من التسجيل الدولي أو تدوين تغيير في الملكية، أو في حال لم يكن من الممكن استنتاج ذلك الشطب بوسيلة أخرى.[[5]](#footnote-6)
7. وأخيراً، اغتُنمت الفرصة لتضمين القاعدة 26(3) إشارة إلى المادة 17(5) من وثيقة 1999، من أجل توضيح أن نشر كل عدد من النشرة يُعتبر بمثابة إرسال للنشرة بموجب المادة 17(5) لأغراض إخطار مكتب كل من الأطراف المتعاقدة المعينة المعنية بحالات تدوين التجديد.

## *دخول التعديلات المُقترحة حيز النفاذ*

1. أوصى الفريق العامل بأن تدخل التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 21 و26 حيز النفاذ في 1 أبريل 2023. وبالتالي، ستنطبق التعديلات على التعيينات وحالات شطب التعيينات وحالات التغيير في اسم الوكيل أو عنوانه المدوّنة في تاريخ الدخول حيز النفاذ أو بعد ذلك التاريخ.

*10. إن جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة H/A/42/1، على أن يكون الدخول حيز النفاذ بتاريخ 1 أبريل 2023.*

[يلي ذلك المرفقان]

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي**

(نافذة اعتباراً من [1 أبريل 2023])

[...]

***الفصل الرابع***

***التغييرات والتصحيحات***

*القاعدة 21  
تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"5" أو تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

[...]

(2) [*محتويات الالتماس*] (أ) يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، أو اسم الوكيل في حال كان التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبيَّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

(ب) يجوز أن يكون التماس تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي مصحوباً بتبليغ يفيد بتعيين وكيل عن المالك الجديد. وبشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 3(2)(ب) و(ج)، يكون التاريخ الفعلي لذلك التعيين تاريخ تدوين التغيير في الملكية طبقاً للفقرة (6)(ب). وفي تلك الحالة، يكون تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي مشتملاً على ذلك التعيين.

[...]

***الفصل السادس***

***النشر***

*القاعدة 26  
النشر*

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"4"-ثانيا وحالات تعيين الوكلاء المدوّنة بناء على القاعدة 3(3)(أ)، إلا إذا نُشرت بناء على البند "1" أو "2"، وحالات شطب تلك التعيينات خلاف حالات الشطب التلقائية بناء على القاعدة 3(5)(أ)؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

[...]

(3) [*طريقة نشر النشرة*] تُنشر النشرة على موقع المنظمة على الإنترنت. ويحل كل عدد ينشر من النشرة محل إرسال النشرة المشار إليه في المواد 10(3)(ب) و16(4) و17(5) من وثيقة 1999 والمادة 6(3)(ب) من وثيقة 1960، ويُعتبر كل مكتب معني كما لو كان قد تسلّم كل عدد من النشرة في تاريخ نشرها على موقع المنظمة على الإنترنت، لأغراض المادة 8(2) من وثيقة 1960.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي**

(نافذة اعتباراً من [1 أبريل 2023])

[...]

***الفصل الرابع***

***التغييرات والتصحيحات***

*القاعدة 21  
تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"5" أو تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

[...]

(2) [*محتويات الالتماس*] (أ) يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، أو اسم الوكيل في حال كان التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبيَّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

(ب) يجوز أن يكون التماس تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي مصحوباً بتبليغ يفيد بتعيين وكيل عن المالك الجديد. وبشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 3(2)(ب) و(ج)، يكون التاريخ الفعلي لذلك التعيين تاريخ تدوين التغيير في الملكية طبقاً للفقرة (6)(ب). وفي تلك الحالة، يكون تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي مشتملاً على ذلك التعيين.

[...]

***الفصل السادس***

***النشر***

*القاعدة 26  
النشر*

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"4"-ثانيا وحالات تعيين الوكلاء المدوّنة بناء على القاعدة 3(3)(أ)، إلا إذا نُشرت بناء على البند "1" أو "2"، وحالات شطب تلك التعيينات خلاف حالات الشطب التلقائية بناء على القاعدة 3(5)(أ)؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

[...]

(3) [*طريقة نشر النشرة*] تُنشر النشرة على موقع المنظمة على الإنترنت. ويحل كل عدد ينشر من النشرة محل إرسال النشرة المشار إليه في المواد 10(3)(ب) و16(4) و17(5) من وثيقة 1999 والمادة 6(3)(ب) من وثيقة 1960، ويُعتبر كل مكتب معني كما لو كان قد تسلّم كل عدد من النشرة في تاريخ نشرها على موقع المنظمة على الإنترنت، لأغراض المادة 8(2) من وثيقة 1960.

[...]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. يُرجى الرجوع إلى الوثيقة H/LD/WG/10/6، "ملخص الرئيس". [↑](#footnote-ref-2)
2. يجدر التذكير بأن الفريق العامل ناقش، خلال دورته الثامنة المعقودة في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019، اقتراحاً لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص جدول الرسوم، ووافق على أن يقترح على الجمعية زيادة مبلغ الرسم الأساسي لكل تصميم إضافي كما هو مبيّن في البند 2.1 من 19 فرنكاً سويسرياً إلى 50 فرنكاً سويسرياً. غير أن ذلك الاقتراح لم يُقدم إلى الدورة الأربعين للجمعية، المعقودة في سبتمبر 2020 بسبب جدول الأعمال المقلّص لتلك الدورة، ولا إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية، المعقودة في أكتوبر 2021، بسبب الأثر الاقتصادي السلبي الذي خلّفته جائحةكوفيد-19 على المستخدمين في ذلك الوقت. وبالنظر إلى استمرار الأثر الاقتصادي السلبي لجائحة كوفيد-19 حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم يُدرج ذلك الاقتراح، مرّة أخرى، في هذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-3)
3. تشرح الفقرة 25 من الوثيقة H/LD/WG/10/2، بالتفصيل، كيف بمكن أن تنص التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 21 و26 على أن تُنشر في النشرة تعيين الوكيل أو شطب تعيينه وأي تحديثات بشأن الوكيل. [↑](#footnote-ref-4)
4. إضافة الإشارة إلى "(أ)" في الفقرة (2) من القاعدة 21 هي نتيجة الإدراج المقترح للفقرة الفرعية (2)(ب)، على النحو المشروح في الفقرة 5 من هذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-5)
5. يمكن استنتاج شطب لتعيين الوكيل الراهن في حال تعيين وكيل جديد، أو في حال تدوين تغيير في الملكية دون تعيين وكيل جديد من قبل المالك الجديد (القاعدة 3(5)(أ)). [↑](#footnote-ref-6)